الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للاداءات

19/10/2018

07754

مـذكـرة
إلــى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 70 مكرر من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010.
المصاحيب: محضر معاينة مخالفة عدم الترسيم بالسجل التجاري.

عملا بأحكام الفصول 1و2 و8 و9 و10 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 افريل 2010، يعتبر التسجيل بالسجل التجاري اجراء وجوبيا يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة التاجر وكل الشركات باستثناء شركة المحاصة القيام به بموجب تصريح يقدم للمحكمة الابتدائية التي يستغل الشخص المعني نشاطه بدائرتها.

ويمثل عدم التسجيل بالسجل التجاري مخالفة جزائية على معنى أحكام الفصل 68 من نفس القانون المشار إليه يعاقب مرتكبها بخطية مالية من 100 دينار إلى 1000 دينار.

هذا وقد تبين في إطار تحيين بيانات السجل التجاري المركزي على ضوء البيانات المضمنة بالسجل الجبائي أن ما يقارب 7000 مطالب بالأداء ينشطون دون أن يكونوا مرسمين بالسجل التجاري وقد تولت المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات ضبط قائمة في المخالفين موزعة حسب مجال تدخل مكاتب مراقبة الأداءات سيتم توجيهها إلى مصالحكم عبر البريد الالكتروني للمشرف على تاطير أعمال المكاتب بكل مركز.

وباعتبار أن الفصل 70 مكرر من قانون السجل التجاري أعطى لأعوان وزارة المالية صلاحية معاينة المخالفة المذكورة، فإنه يتعين دعوة الأعوان الراجعين إليكم بالنظر للشروع في معاينة مخالفة عدم التسجيل بالسجل التجاري وتحرير محاضر في شأنها ضد الأشخاص موضوع القائمة المذكورة (وفق أنموذج محضر معاينة المخالفة المصاحب) وإحالتها إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المصلحة الجبائية التي عاينت المخالفة.

ونظرا لأهمية الموضوع وارتباطه بتنفيذ الالتزامات الدولية للبلاد التونسية في مجال الشفافية وتبادل المعلومات، فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على الإلتزام بما ورد بهذه المذكرة، **وموافاة وحدة تبادل المعلومات والاستقصاءات والبرمجة والتصرف في المخاطر بالإدارة العامة للاداءات بنتيجة أعمالكم في أجل لا يتعدى ثلاثة اسابيع على أقصى تقدير من تاريخ توصلكم بقائمة المخالفين.**

المدير العام للآداءات

الإمضاء: سامي الزوبيدي